

تعليمات لسنة 2024 تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق ملاحق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وتعديلاتها رقم (1) لسنة 2015

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تطبيق ملاحق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وتعديلاتها لسنة 2024) وتقرأ مع التعليمات رقم (1) لسنة (2015) المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (78) من التعليمات الأصلية على النحو التالي :-

أولاً:- بإلغاء عبارة (لعام 2009) الواردة في الفقرة (2) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لعام 2008).

ثانياً:- بإضافة الفقرة (5) إليها بالنص التالي:-

5- للهيئة استثناء المواعين غير ذاتية الدفع من متطلبات اللانحتين (5.1) و (6.1) من الملحق السادس عن طريق شهادة الإعفاء من منع تلوث الهواء الدولي للمواعين غير ذاتية الدفع، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن تكون قد خضعت لمسح للتأكد من استيفاء الشروط المشار إليها في اللوائح (2.1.32.1 إلى 2.1.32.3) من الملحق السادس.

المادة: (3)

يعديل البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (80) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (أو (6.9)) بعد عبارة (أو (5.9)) الواردة فيها.

المادة: (4)

تعديل المادة (82) من التعليمات الأصلية بإلغاء نصي الفقرتين (1) و (4) منها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

1- للهيئة أن تفوض طرفاً آخر لإجراء معاينة لسفينة ، وأن تصدر لها الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء والشهادة الدولية لفاعلية استهلاك السفينة للطاقة بعد استيفاء أحكام الملحق السادس، أو أن يرخص بإصدار هذه الشهادة، وأن تقوم عند الحاجة بالمصادقة على هذه الشهادة أو الترخيص بالمصادقة عليها على متن السفينة بموجب أحكام الملحق السادس.

4- لا تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء والشهادة الدولية لفاعلية استهلاك السفينة للطاقة لسفينة ترفع علم دولة غير طرف في الملحق السادس.

المادة: (5)

تعديل الفقرة (2) من المادة (83) من التعليمات الأصلية بإضافة البند (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- عند إتمام المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء صلاحية الشهادة الحالية تكون الشهادة الجديدة صالحة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية.

المادة: (6)

تعديل المادة (84) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرتين (5) و (6) اليها بالنصين التاليين:-

5- فيما يتعلق بالفصل (4) من الملحق السادس يجوز التأكد في أي عملية تفقد تقوم بها دولة الميناء حيثما يكون ذلك مناسباً، من أن يكون على متن السفينة بيان الامتثال الساري المفعول المتعلق بالإبلاغ عن استهلاك الوقود الزيتي ومعدل كثافة الكربون التشغيلي والشهادة الدولية السارية المفعول لفاعلية استهلاك السفينة للطاقة وخطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة بموجب المادة (5) من اللائحة (10) من الفصل الثاني من الاتفاقية.

6- على الرغم مما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة يجوز أن يتم التأكد في أي عملية تفقد تقوم بها دولة الميناء مما إذا كانت السفينة تنفذ على الوجه الصحيح خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة بموجب اللائحة (28) من الاتفاقية.

المادة: (7)

تعديل المادة (85) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرة (6) اليها بالنص التالي:-

6- يطبق القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه وضبطه، بما في ذلك القانون المتعلق بالانقذ والضمانات السارية المفعول وفق مقتضى الحال على القواعد والمعايير المنصوص عليها في الملحق السادس من الاتفاقية.

المادة: (8)

يلغى نص المادة(86) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 86 -

1- تطبيقاً لأحكام البند (1.3) من اللائحة (12) من الاتفاقية تحظر أي انبعاثات متعمدة للمواد التي تستنزف طبقة الأوزون وتشمل الانبعاثات المتعمدة تلك التي تحدث اثناء صيانة النظم او المعدات او خدمتها او إصلاحها او التخلص منها ، ولا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد التي تستنزف طبقة الأوزون او إعادة استعمالها.

2- يحظر أن تحتوي المنشآت التالية على مواد تستنزف طبقة الأوزون بخلاف الهيدرو كلورو فلورو كربونات:

أ- السفن المبنية في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ.

ب- السفن المبنية قبل 19 أيار 2005 ، التي يقع التاريخ المتعاقد عليه لتسليم المعدات اليها في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ او في حال عدم وجود تاريخ متعاقد عليه للتسليم الذي يكون التسليم الفعلي للمعدات اليها قد تم في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ .

3- يحظر أن تحتوي المنشآت التالية على الهيدرو كلورو فلورو كربونات :

أ- السفن المبنية في 1 كانون الثاني 2020 او بعد ذلك التاريخ.

ب- السفن المبنية قبل 1 كانون الثاني 2020، التي يقع التاريخ المتعاقد عليه لتسليم المعدات اليها في 1 كانون الثاني 2020 او بعد ذلك التاريخ ، او في حال عدم وجود تاريخ متعاقد عليه للتسليم الذي يكون التسليم الفعلي للمعدات اليها قد تم في 19 أيار 2005 او بعد ذلك التاريخ.

4- يجب أن تسلم المواد المشار اليها في اللائحة (12) من الاتفاقية والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند إزالتها من السفن الى مرافق ملائمة لاستلام النفايات .

5- تطبيقاً لللائحة (12) من الاتفاقية تحتفظ كل سفينة بقائمة بالمعدات التي تحتوي على مواد تستنزف الأوزون.

6- تحتفظ كل سفينة تخضع لأحكام اللائحة (12) من الاتفاقية ومجهزة بنظم قابلة لإعادة الشحن تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون بسجل دفترى لتسجيل المواد التي تستنزف طبقة الأوزون ويجوز ان يكون هذا السجل إلكترونياً على النحو الذي تعتمد عليه الهيئة ويعتبر نظام التسجيل الإلكتروني المشار اليه في اللائحة (6.12) سجلاً إلكترونياً شريطة ان تقرر الهيئة هذا النظام اثناء او بعد المعاينة التجديدية الأولى للشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي تتم في 1 تشرين الأول 2020 او بعد ذلك التاريخ في موعد لايتجاوز 1 تشرين الأول 2025 على ان تؤخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة .

7- تسجيل القيود في دفتر تسجيل المواد التي تستنزف طبقة الأوزون بحسب كتلة (كلغم) في كل عملية دون تأخير من العمليات التالية : -

أ- إعادة الشحن الكلية او الجزئية للمعدات التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون .

- ب- تصليح او صيانة المعدات التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون.
- ج- تصريف المواد التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون سواء كان بطريقة متعمدة او غير متعمدة.
- د- تصريف المواد التي تحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون في مرافق برية لاستلام النفايات.
- هـ - إمداد السفينة بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون.
- و- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المعدات المسدودة سدا دائما والتي لا توجد بها وصلات للشحن بالمواد المبردة او مكونات يمكن إزالتها وتحتوي على مواد تستنزف طبقة الأوزون.

المادة: (9)

تعديل الفقرة (3) من المادة (87) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (1 كانون الثاني 2016) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (1 كانون الثاني 2000).

المادة: (10)

يلغى نص المادة (88) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 88-

1- يجب ألا يتجاوز المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي الذي يستخدم او ينقل على متن السفن (0.5%) كتلة.

2- يرصد المتوسط العالمي للمحتوى الكبريتي في مخلفات الوقود الزيتي المورد لاستخدامه على متن السفن ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

3- لغايات هذه المادة تكون مناطق ضبط الانبعاثات هي :-

أ- منطقة بحر البلطيق لضبط الانبعاثات على النحو المعرف في اللائحة (2.11.1) من المرفق (1) من الاتفاقية.

ب- منطقة بحر الشمال لضبط الانبعاثات على النحو المعرف في اللائحة (6.14.1) من المرفق (5) من الاتفاقية.

ج- المنطقة الأمريكية الشمالية لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

د- منطقة البحر الكاريبي التابعة للولايات المتحدة لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

هـ منطقة البحر المتوسط لضبط الانبعاثات وهي المنطقة المحددة بالإحداثيات الواردة في التذييل السابع من الملحق السادس من الاتفاقية.

و- أي منطقة بحرية بما في ذلك أي منطقة مينائية تعينها المنظمة بموجب المعايير والاجراءات التي ينص عليها التذييل الثالث من الملحق السادس.

4- في حال عمل سفينة ضمن منطقة لضبط الانبعاثات يجب ألا يتجاوز المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي الذي يستخدم على متن تلك السفينة (0,10 %) كتلة.

5- يوثق المزود المحتوى الكبريتي للوقود الزيتي المشار اليه في الفقرة (1) والفقرة (4) من هذه المادة.

6- يتوجب على السفن التي تستخدم بصورة منفصلة الوقود الزيتي وفق الفقرة (4) من اللائحة (14) من الملحق السادس، والتي تدخل أو تغادر إحدى مناطق ضبط الانبعاثات المنصوص عليها في الفقرة (3) من اللائحة (14) من الملحق السادس أن تحمل إجراءات مكتوبة تبين الأسلوب الذي يجب اتباعه لتغيير الوقود الزيتي وذلك لإتاحة الوقت الكافي للتحويل الكامل لنظام خدمة الوقود الزيتي من الوقود الزيتي التي يتجاوز محتواها من الكبريت المحتوى المحدد في الفقرة (4) من اللائحة (14) قبل دخول إحدى مناطق ضبط الانبعاثات، ويقيد في السجل الذي تتطلبه الهيئة حجم الزيوت ذات المحتوى المنخفض من الكبريت في كل خزان، إضافة الى التاريخ والوقت وموقع السفينة عند إتمام أي عملية لتغيير الوقود الزيتي قبل دخول إحدى مناطق ضبط الانبعاثات أو الشروع فيها بعد الخروج من هذه المنطقة.

المادة: (11)

تعديل المادة (89) من التعليمات الأصلية بإضافة الفقرات (4) و (5) و (6) اليها بالنص التالي:-

4- في حال تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات الصهرجية في ميناء أو موانئ أو محطة أو محطات تخضع ولايتها لأحد الأطراف فيجب تنظيمها بموجب احكام اللائحة (15) من الملحق السادس من الاتفاقية.

5- تنظم الإدارة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات الصهرجية وتخطر المنظمة بذلك على ان يتضمن هذا الإخطار معلومات عن حجم الناقلات الصهرجية التي يتعين ضبط الانبعاثات الصادرة عنها أو البضائع التي تتطلب تنظيمًا لضبط انبعاثات الأبخرة وتاريخ سريان مفعول هذا الضبط ويجب تقديم الإخطار قبل 6 أشهر على الأقل من تاريخ سريان مفعول الضبط.

6- تطبق هذه اللائحة على ناقلات الغاز فقط عندما يتيح طراز نظم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بصورة آمنة بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تتضمن الميثان على متن السفينة ، أو إعادتها بصورة آمنة الى البر.

المادة: (12)

يلغى نص المادة (90) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي: -

الترميز على متن السفينة

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، لا يُسمح بالترميز إلا في مُرمد موجود على متن السفينة.

2- يُحظر ترميز المواد المذكورة أدناه على متن السفن:-

أ- مخلفات البضائع الخاضعة للملاحق الأول والثاني والثالث من الاتفاقية أو ما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة.

ب- مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور (PCBS).

ج- القمامة، وفقاً لتعريفها الوارد في الملحق الخامس من الاتفاقية التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز العناصر النزرة .

د- المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية.

هـ- حمأة المجاريير وحمأة الزيت اللتان لم يتولد أي منهما على متن السفينة .

و- مخلفات نظام تنقية غازات العادم.

3- يُحظر ترميز مركبات الكلوريد المتعدد الفينيل (PVCS) على متن السفينة إلا في مُرمدات موجودة على متن السفينة صدرت لها شهادات اعتماد طراز المرمدمعتمدة من المنظمة.

4- يجوز ترميز حمأة المجاريير وحمأة الزيت، المتولدتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة، في الوحدات الرئيسية أو المساعدة لتوليد القدرة أو في الغلايات، وفي هذه الحالات يجب ألا يتم الترميز داخل الموانئ والمرافئ ومصبات الأنهار.

5- لا شيء في هذه المادة:-

أ- يؤثر في ما حظرت اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى في البحر لعام 1972، في صيغتها وبروتوكولها لعام 1996، أو في المتطلبات الأخرى لهذه الاتفاقية.

ب- أو يحول دون استحداث وتركيب وتشغيل أجهزة ذات تصميم بديل للمعالجة الحرارية للنفايات على متن السفن تستوفي متطلبات هذه اللائحة أو تفوقها.

6- أ- باستثناء ما ينص عليه البند (ب) من هذه الفقرة يجب أن يستوفي كل مرمد في سفينة مبنية في 1 كانون الثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ أو مرمد تم تركيبه على متن سفينة في 1 كانون الثاني 2000 أو بعد ذلك التاريخ المتطلبات الواردة في التذييل الرابع من الملحق السادس من الاتفاقية ويجب أن توافق الإدارة على كل مرمد خاضع لهذا الحكم مع مراعاة المواصفة القياسية المعيارية للمرمدمات التي تضعها المنظمة.

ب-يجوز للإدارة أن تعفي من تطبيق البند (أ) من هذه الفقرة أي مرمد تم تركيبه على متن سفينة قبل 19 أيار 2005، شريطة أن تقوم هذه السفينة حصراً برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العلم الذي يحق للسفينة أن ترفع علمها.

7-يجب أن تكون المرمدات التي يتم تركيبها بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة مرفقة بدليل تشغيل صادر عن شركة التصنيع ، يحتفظ به مع وحدة الترميد ويبين كيفية تشغيل المرمد ضمن الحدود الواردة في الفقرة (2) من الملحق السادس من الاتفاقية .

8-يدرب الأفراد المسؤولون عن تشغيل المرمد الذي يتم تركيبه بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة على تنفيذ الإرشادات الواردة في دليل التشغيل الصادر عن شركة التصنيع ، عملاً بما تتطلبه الفقرة (7) من هذه المادة .

9-فيما يتعلق بالمرمذات التي يتم تركيبها بموجب متطلبات الفقرة (6/أ) من هذه المادة تترصد درجة حرارة مخرج غازات غرفة الاحتراق في كل أوقات تشغيل الوحدة وحيثما يكون ذلك المرمد من الطراز الذي يعمل بأسلوب التلقيم المستمر و لا يلقم بالنفائات عندما تقل درجة حرارة مخرج غازات غرفة الاحتراق عن (850) درجة مئوية، وعندما يكون المرمد من الطراز الذي يعمل بأسلوب التلقيم المتقطع تصمم الوحدة بحيث تصل درجة حرارة مخرج غازات حجرة الاحتراق الى (600) درجة مئوية في غضون خمس دقائق من بدء التشغيل ثم تستقر بعد ذلك عند درجة حرارة لا تقل عن (850) درجة مئوية.

المادة: (13)

تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (92) اليها بالنص التالي:-

المادة 92 -

مدى توافر الوقود الزيتي ونوعيته

1- تتخذ الإدارة جميع التدابير المعقولة لتشجيع توافر الوقود الزيتي الذي يتوافق مع الملحق السادس من الاتفاقية وتبلغ المنظمة بمدى توافر هذه الزيوت في موانئها ومحطاتها.

2 - أ- إذا تبين لطرف أن سفينة ما لا تتقيد بمعايير الزيوت التي تستوفي المعايير المنصوص عليها في الملحق السادس من الاتفاقية يحق للسلطة المختصة أن تطلب من السفينة ما يلي:-

1-تقديم سجل بالإجراءات المتخذة لمحاولة تحقيق استيفاء المعايير.

2- تقديم أدلة على أنها حاولت شراء وقود زيتي يستوفي المعايير وفقاً لخطة رحلتها وأنها حاولت ، في حال عدم توافره في الأماكن المخطط لها تحديد مصادر بديلة له، وأنه رغم بذل قصارى الجهد للحصول على وقود زيتي يستوفي المعايير ، فإن الوقود الزيتي هذا لم يكن متاحاً للشراء.

ب- لا يجوز أن يُطلب من السفينة أن تنحرف عن رحلتها المقررة أو أن تؤخر رحلتها بلا موجب لغايات استيفاء المعايير.

ج- إذا وفرت سفينة ما المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة بذلك والقرائن المقدمة لتحديد الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه بما في ذلك عدم اتخاذ تدابير لضبط الانبعاثات.

د- تُبلغ السفينة الإدارة التي تتبع لها والسلطة المختصة للميناء الذي تقصده بعدم قدرتها على شراء الوقود الزيتي الذي يستوفي المعايير.

هـ - تبلغ الإدارة المنظمة بتقديم سفينة ما الأدلة على عدم توافر الوقود الزيتي الذي يستوفي المعايير.

3- أ- باستثناء ما تنص عليه الفقرة (3/ب) من هذه المادة يجب أن يستوفي الوقود الزيتي المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن التي ينطبق عليها الملحق السادس من الاتفاقية المتطلبات التالية:-

1- أن يتكون الوقود الزيتي من أخلط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول، ولا يحول ذلك دون إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة.

2 - أن يكون الوقود الزيتي خالياً من الأحماض غير العضوية.

3 - ألا يحتوي الوقود الزيتي على أي مادة مضافة أو نفاية كيميائية:-

-تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سيئاً في أداء الآلات.

-أو تلحق الضرر بالعاملين.

-أو تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء.

ب- الوقود الزيتي المخصص لأغراض الاحتراق والناتج بأساليب أخرى غير تكرير البترول يجب :-

1 - ألا يتجاوز محتواه من الكبريت المقدار المحدد في اللائحة (14) من الملحق السادس من الاتفاقية.

2- ألا يؤدي الى تجاوز المحرك حدود انبعاثات أكاسيد النتروجين المحددة والمنصوص عليها في هذه المادة.

3- ألا يحتوي على أحماض غير عضوية :-

- تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سيئاً في أداء الآلات.

- أو تلحق الضرر بالعاملين ،

- أو تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء .

4- لا تنطبق هذه المادة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي ، ولا تنطبق البنود (5) و (6) و (7-أ) و (7-ب) و (8-أ) و (8-ب) و (9-ب) من هذه المادة على غازات الوقود ، مثل الغاز الطبيعي

المسال والغاز الطبيعي المضغوط أو غاز البترول المسال . وينبغي على المورد أن يوثق المحتوى الكبريتي لغازات الوقود الموردة لسفينة ما لأغراض الاحتراق فقط على متن تلك السفينة.

5- في ما يتعلق بالسفن التي تخضع للبندين (5) و (6) من هذه المادة يجب أن تدون تفاصيل الوقود الزيتي المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن في مذكرة توريد الوقود التي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في الملحق الخامس من الاتفاقية.

6- يجب الاحتفاظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفقد عند الطلب ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد توريد الوقود الزيتي على متن السفينة.

7- أ - يجوز للسلطة المختصة لدى أحد الأطراف أن تدقق في مذكرات توريد الوقود على متن أي سفينة ينطبق عليها الملحق السادس عند وجود هذه السفينة في مينائها أو محطتها البحرية، وأن تستخرج نسخة من كل مذكرة توريد وقود وأن تطلب من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة أن يشهد بأن كل نسخة هي صورة طبق الأصل من مذكرة توريد الوقود المعنية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تتحقق من مضمون أي مذكرة عن طريق التواصل مع الميناء الذي صدرت فيه المذكرة.

ب- يجب أن تقوم السلطة المختصة بالتدقيق في مذكرات توريد الوقود وباستخراج النسخ الموثقة ، بمقتضى الفقرة (1/7) من هذه المادة، بأسرع ما يمكن من دون التسبب في تأخير السفينة بلا مبرر.

8- أ- يجب أن يرفق مع مذكرة توريد الوقود عينة من الوقود الزيتي المورد، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة ويجب أن تختم العينة ويوقع عليها ممثل المزود والربان أو الضابط المسؤول عن عمليات الوقود عند إتمام هذه العمليات، وأن يحتفظ بها تحت رقابة السفينة إلى أن يستهلك جزء كبير من الوقود الزيتي لمدة لا تقل بأي حال من الأحوال عن (12) شهراً من تاريخ التسليم.

ب- إذا تطلب الأمر من أحد الأطراف تحليل العينة يجب أن يتم ذلك بموجب إجراءات التحقق المنصوص عليها في الملحق السادس لتحديد ما إذا كان الوقود الزيتي يستوفي متطلبات الملحق السادس أم لا.

9- تتعهد الأطراف بضمان قيام السلطات المختصة المفوضة من قبلها بما يلي -

أ. تنظيم سجل بالموردين المحليين للوقود الزيتي.

ب. إلزام الموردين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تقتضيهما هذه المادة موثقتين من مورد الوقود الزيتي بما يؤكد أن الوقود الزيتي يستوفي متطلبات هذه المادة.

المادة: (14) -
nashashibi law office

يلغى نص المادة(92) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 93-

الانطباق

1- تطبق أحكام الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية على جميع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (400) طن فأكثر.

2- لا تنطبق أحكام الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية على ما يلي:-

أ- السفن التي تقوم حصراً برحلات ضمن المياه التي تخضع لسيادة الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو السفن التي تخضع لولايتها القضائية. إلا أنه على كل طرف أن يضمن اعتماد التدابير الملزمة، وأن تكون هذه السفن مبنية وتعمل بطريقة تتماشى مع مقتضيات الفصل الرابع من اللائحة (19) من الاتفاقية بالقدر المعقول والعملي.

ب- السفن غير المدفوعة بوسائل ميكانيكية والمنصات، بما فيها المنشآت العائمة لإنتاج الزيت وتخزينه وتفريغه (FPSOs) ووحدات التخزين العائمة (FSUs) ومنشآت الحفر بغض النظر عن وسيلة دفعها.

3- لا تنطبق اللوائح (22 و 23 و 24 و 25) من الاتفاقية على السفن المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية، إلا أن اللائحتين (22 و 24) من الاتفاقية تنطبقان على سفن الركاب السياحية المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية وناقلات الغاز الطبيعي المُسال المجهزة بوسائل دفع تقليدية أو غير تقليدية، التي يتم تسليمها في 1 أيلول 2019 أو بعد ذلك التاريخ، على النحو المعرّف في اللائحة (1.2.2)، وتنطبق اللائحتان (23 و 25) من الاتفاقية على سفن الركاب السياحية المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية وناقلات الغاز الطبيعي المُسال المجهزة بوسائل دفع تقليدية أو غير تقليدية، ولا تنطبق اللوائح (22 و 23 و 24 و 25 و 28) من الاتفاقية على سفن الفئة (أ) على النحو المعرّف في مدونة الملاحة في المياه القطبية.

المادة: (15)

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (3) الى المادة (93) الواردة فيها بالنص التالي:-

3- كل سفينة تخضع للائحة (24) من الاتفاقية يجب على الهيئة أو الجهة التي تفوضها (هيئة التصنيف) أن تخطر المنظمة بقيم المؤشر (EEDI) المطلوب والمحقق وبالمعلومات المتصلة بذلك بالوسائل الإلكترونية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وذلك خلال (7) أشهر من إنجاز المعاينة التي تقتضيها اللائحة (5.4) من الاتفاقية أو خلال (7) أشهر بعد 1 نيسان 2022 بالنسبة للسفينة التي تسلم قبل 1 2022.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادتين (93) و(94) الواردين فيها لتصبحا المادتين (94) و(95) منها على التوالي.

المادة: (16)

يلغى نص المادة (95) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالمواد التالية:-

المادة 96-

مؤشر فعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة المحقق (EEXI) :

1- يجب احتساب مؤشر فعالية استهلاك السفن الموجودة للطاقة المحقق (EEXI) لكل سفينة أو كل سفينة خضعت لتحويل رئيسي وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2) واللوائح من (14.2.2) الى (16.2.2). واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح (26.2.2 الى 29.2.2) من الاتفاقية وفقاً لما يلي:-

أ- أن يكون المؤشر (EEXI) المحقق خاصاً بكل سفينة وأن يبين الأداء التقديري للسفينة في ما يتعلق بفعالية استهلاك الطاقة.

ب- أن يكون مصحوباً بالملف التقني لفعالية استهلاك السفينة الموجودة للطاقة الذي يتضمن المعلومات اللازمة لاحتساب مؤشر (EEXI) المحقق ويبين العملية الحسابية.

ج- أن يتم التدقيق في مؤشر (EEXI) المحقق، استناداً الى الملف التقني لفعالية استهلاك السفينة الموجودة للطاقة، من جانب الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها على الوجه الصحيح.

2- يجب احتساب مؤشر (EEXI) المحقق بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة وبالنسبة الى كل سفينة تنطبق عليها اللائحة (22) من الاتفاقية ، فإن مؤشر (EEDI) المحقق الذي تدقق فيه الإدارة أو أي هيئة تصنيف مفوضة من الهيئة على الوجه الصحيح بموجب اللائحة (1.22) من الاتفاقية، يجوز أن يُعتبر على أنه مؤشر (EEXI) المحقق إذا كانت قيمة مؤشر (EEDI) المحقق تساوي أو تقل عن قيمة مؤشر (EEXI) المطلوب التي تقتضيها اللائحة (25) من الاتفاقية، وفي هذه الحالة، يجب التدقيق في مؤشر (EEXI) المحقق استناداً الى الملف التقني للمؤشر التصميمي لفعالية استهلاك السفينة للطاقة مؤشر (EEDI).

المادة 97 -

مخطط إدارة كفاءة الطاقة للسفينة

1- على كل سفينة أن تحتفظ على متنها بمخطط نوعي لإدارة كفاءة الطاقة (SEEMP) والذي يمكن اعتباره جزءاً من نظام الإدارة الآمنة للسفينة على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا المخطط الإرشادات التوجيهية الصادرة والمتبناه من قبل المنظمة.

2- السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة وصفاً للمنهجية التي ستتبع لجمع البيانات التي تقتضيها اللائحة (1.26) من الاتفاقية والإجراءات التي ستستخدم للإبلاغ عن البيانات الى الإدارة التي تتبع لها السفينة .

3- السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر ، والتي تقع ضمن واحدة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2) واللوائح من (14.2.2 الى 16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الاتفاقية:-

أ- يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) في 1 كانون الثاني 2023 أو قبل ذلك التاريخ ما يلي:-

1- وصفا للمنهجية التي ستستخدم لاحتساب مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المحقق التي تقتضيها اللائحة (28) من الاتفاقية والإجراءات التي ستستخدم لإبلاغ هذه القيمة الى الإدارة التي تتبع لها السفينة .

2- مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب للسنوات الثلاث المقبلة ، على النحو المحدد في اللائحة (28) من الاتفاقية.

3- خطة للتنفيذ توثق كيفية بلوغ مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب خلال السنوات المقبلة .

4- إجراءات للتقييم الذاتي والتحسين.

ب- للسفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متعاقبة او مصنفة في الفئة (هـ) بموجب اللائحة (28) من الاتفاقية ، يجب مراجعة خطة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (CII) وتضمينها خطة للإجراءات التصحيحية لبلوغ مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المشار اليه في اللائحة (8.28) من الاتفاقية.

ج- يجب أن تخضع خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) للتحقق والتدقيق مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعتمد عليها المنظمة.

المادة 98-

جمع البيانات عن مدى استهلاك السفينة للوقود وإبلاغها

1. يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر أن تجمع البيانات المحددة في التذييل (IX) من الاتفاقية وذلك عن سنة 2019 وعن كل سنة تفويمية تليها أو عن أي جزء منها حسب مقتضى الحال وفقاً للمنهجية الواردة في خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP).

2. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة ، تقوم السفينة في نهاية كل سنة بوضع مجموع البيانات التي تم جمعها في تلك السنة أو في أي جزء منها عند الحاجة .

3. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة وخلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة ، يجب على السفينة أن تبلغ الإدارة التي تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبل تلك الإدارة بمجموع كل معلومة بيانية محددة في التذييل (IX) من الاتفاقية ، وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة ذلك مسبقاً.

4. في حال تغيير تسجيل سفينة من إدارة الى أخرى، يجب على تلك السفينة أن تبلغ الإدارة التي كانت تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبلها بمجموع البيانات عن تلك السفينة في السنة المتعلقة بتلك الإدارة، على النحو المحدد في التذييل (IX) من الاتفاقية، وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة ذلك مسبقاً.

5. في حال إدارة السفينة من شركة الى أخرى، يجب على السفينة أن تبلغ الإدارة التي تتبع لها أو الهيئة المفوضة من قبل تلك الإدارة في تاريخ اكتمال الانتقال أو في أقرب تاريخ ممكن من الناحية العملية بمجموع البيانات عن ذلك الجزء من السنة المتعلق بالشركة، على النحو المحدد في التذييل (IX) من الاتفاقية وبالبيانات المفصلة إذا طلبت الإدارة التي تتبع لها ذلك مسبقاً.
6. في حال تغيير تسجيل السفينة في الوقت نفسه من إدارة الى أخرى ومن شركة إدارة الى أخرى ، تطبق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.
7. يجب التحقق من البيانات وفقاً للإجراءات التي تضعها الإدارة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
8. باستثناء ما تنص عليه الفقرات (4) و (5) و (6) من هذه المادة فإن البيانات المفصلة التي تتضمن البيانات التي تم الإبلاغ عنها للسنة السابقة والمذكورة في التذييل (IX) من الاتفاقية يجب أن تكون متاحة بسهولة لفترة لا تقل عن (12) شهراً من نهاية تلك السنة وأن توضع بتصرف الإدارة إذا طلبت ذلك.
9. يجب على الإدارة أن تضمن أن البيانات المذكورة في التذييل (IX) من الاتفاقية ، التي تبلغها بها السفن المسجلة لديها التي تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر ، ستُحال الى قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود التابعة للمنظمة بالوسائل الإلكترونية وباستخدام نموذج موحد تضعه المنظمة، وذلك في موعد أقصاه شهر واحد من إصدار بيانات الامتثال لتلك السفن.

المادة: (17)

تعديل التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإعادة ترقيم المادة (96) الواردة فيها لتصبح المادة (99) منها.

ثانياً: بإضافة المادة (100) اليها بالنص التالي:-

المادة 100-

مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المحقق

1. بعد نهاية سنة 2023 وبعد نهاية كل سنة لاحقة، على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر، وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2) و (11.2.2) واللوائح من (14.2.2 الى 16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الملحق السادس، أن تحسب مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق على مدى فترة (12) شهراً من 1 كانون الثاني الى 31 كانون الأول عن السنة السابقة، باستخدام البيانات التي تم جمعها بموجب اللائحة (27) من الملحق السادس مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
2. خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة ، يجب على السفينة أن تبلغ إدارتها أو أي هيئة تصنيف مفوضة من قبلها بمؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق بوسيلة اتصال إلكترونية وباستخدام الشكل الموحد الذي ستضعه المنظمة.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا تم انتقال أي سفينة تشملها اللائحة (4.27 أو 5.27 أو 6.27) من الملحق السادس الى علم دولة أخرى بعد 1 كانون الثاني 2023 يجب على السفينة بعد نهاية السنة التي جرى فيها الانتقال أن تحسب وتبلغ مؤشر (CII)

التشغيلي السنوي المحقق عن فترة الاثني عشر شهراً بأكملها من 1 كانون الثاني الى 31 كانون الاول من السنة التي جرى فيها الانتقال، بموجب اللانحتين (1.28 و 2.28) من الملحق السادس لأغراض التحقق بموجب اللائحة (6.6) من الملحق السادس، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة، ولا تعفى أي سفينة من التزاماتها من حيث الإبلاغ بمقتضى اللائحة (27) من الملحق السادس وفقاً لأحكام هذه المادة. مؤشر كثافة انبعاثات الكربون (CII) التشغيلي السنوي المطلوب.

4. كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (5000) طن فأكثر وتقع ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة في اللوائح (5.2.2 و 7.2.2 و 9.2.2 و 11.2.2) واللوائح من (14.2.2 الى 16.2.2) واللوائح (20.2.2 و 22.2.2) واللوائح من (26.2.2 الى 29.2.2) من الملحق السادس يجب تحديد مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب على النحو التالي :

$$\text{مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب} = \left(1 - \frac{(Z)}{100} \right) \times \text{CIIR} \quad (1 - (Z)100)$$

(حيث،

(Z): هو عامل التخفيض السنوي لضمان التحسين المتواصل للكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون للسفينة ضمن فئة معينة، ((CIIR): هي القيمة المرجعية.

5. إن مؤشر التخفيض السنوي (44 Z) والقيمة المرجعية (CIIR) يجب أن يكونا القيمتين المحددتين مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

تصنيف الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون.

6. يجب توثيق مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق والتدقيق فيه إزاء مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب لتحديد فئة الكثافة التشغيلية لانبعاثات الكربون (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (هـ) التي تدل على مستوى أداء عالٍ رئيسي أو عالٍ أدنى أو متوسط أو ثانوي أدنى مستوى، إما من جانب الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة. ويجب أن تكون نقطة المنتصف لفئة التصنيف (ج) القيمة التي تساوي مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب المنصوص عليه في اللائحة (4) من الملحق السادس.

الاجراءات التصحيحية والحوافز

7. يجب على السفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متتالية أو في الفئة (هـ) أن تضع خطة للإجراءات التصحيحية من أجل بلوغ مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المطلوب.

8. يجب مراجعة خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) وتضمينها خطة للإجراءات التصحيحية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، ويجب تقديم الخطة، بعد مراجعتها، إلى الإدارة أو أي هيئة مفوضة من قبلها على الوجه الصحيح للتدقيق فيها خلال شهر واحد من الإبلاغ عن مؤشر (CII) التشغيلي السنوي المحقق بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.

9. يجب على السفن المصنفة في الفئة (د) لثلاث سنوات متتالية أو في الفئة (هـ) أن تتخذ إجراءات تصحيحية مبرمجة بموجب خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) المحدثة.

المادة: (18)

تعديل التعليمات الأصلية بإعادة ترقيم المادتين (97) و(98) الواردتين فيها لتصبحا المادتين (101) و (102) منها على التوالي.

مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office